

قوانين . هراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٤

بالغاء القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٣ باضافة فقرة الى المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة امام المحاكم الأهلية

شحن شواد الأول ملك هصر

شعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

فعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة امام المحاكم الأهلية ؛

فعل القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٣ باضافة فقرة الى المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ المشار اليه ؛

لحيث إنه قد رئي من الأفضل تأجيل البحث فيما يترتب على الحكم بعقوبة تأديبية من الأثر في أهلية المحامي لأن ينتخب عضواً لمجلس النقابة الى حين يعاد النظر في وقت قريب في لائحة المحاماة امام المحاكم الأهلية ؛

فبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسمنا بما هو آت :

شادة ١ - يبطل العمل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٣

شادة ٢ - تسقط الدعاوى التأديبية القائمة الآن والتي رفعت بسبب الموقف الذي اتخذه بعض المحامين بمناسبة تطبيق القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٣ والمرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٤

شادة ٣ - فعمل وزير الحفانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شامر بأن يصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ١٣ رمضان سنة ١٣٥٢ (٢٠ ديسمبر ١٩٣٤)

شواد

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحفانية

لأئيس مجلس الوزراء

شعد هوفيق هسيم

شمين

شمين

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٤

بشأن اعادة العمل ببعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٢ المعطلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٤

شحن شواد الأول ملك هصر

شعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

فعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة امام المحاكم الأهلية ؛

فعل المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٤ بتعطيل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ المشار اليه ؛

فبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسمنا بما هو آت :

شادة ١ - يقتضى تعطيل المؤقت لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاصة بنظام نقابة المحامين الذى قضت به الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٤

شادة ٢ - فعمل رئيس محكمة استئناف مصر أن يدعو في غضون الشهر التالى لنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية الجمعية العمومية لنقابة المحامين للاجتماع لانتخاب مجلس للنقابة بدلا من المجلس المنحل ، وذلك بواسطة اعلان ينشر في الجرائد المقررة للاعلانات القضائية .

شادة ٣ - يستمر العمل بأحكام المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٤ الموضوعة لفترة التعطيل وذلك الى أن يبدأ مجلس النقابة الجديد عمله .

شادة ٤ - فحصل تجديد الانتخاب الجزئى لأعضاء المجلس في المرة الأولى في أول يناير سنة ١٩٣٦ وبعين بطريق الاقتراع الأعضاء الذين تنهى عضويتهم في التاريخ المذكور وفي بدء السنة التالية .

شادة ٥ - فعمل وزير الحفانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شامر بأن يصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ١٣ رمضان سنة ١٣٥٢ (٢٠ ديسمبر ١٩٣٤)

شواد

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحفانية

لأئيس مجلس الوزراء

شعد هوفيق هسيم

شمين

شمين